فوائد منتقاة من كتاب الحج
من المغني للموفق ابن قدامة رحمه الله

انتقاها/

عبدالله بن عبدالرحمن الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد من كتاب الحج من المغني

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذه فوائد منتقاة من كتاب الحج من المغني للموفق ابن قدامة رحمه الله قيدتها لنفاستها لدي، وأردت بثها بين طلاب العلم لينتفعوا من علم هذا الحبر، والكتاب فيه نفائس جمة، ومن أرادها فدونه الكتاب فليقرأ وليقيد، لينتفع وينفع غيره، علما أن الطبعة المحال عليها هي الطبعة التي حققها الشيخان عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو رحمه الله، وكتاب الحج موجود في المجلد الخامس لذلك سيتم الإحالة إلى رقم الصفحة فقط، وآن الأوان لسرد الفوائد فأقول مستعينا بالله مستلهما من التوفيق والسداد:

١- قوله تعالى:{ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من كفر باعتقاده أنه غير واجب). ص٥.
٢- لا يلزم الشخصَ الحجُّ ببذل غيره له ولا يصير مستطيعا بذلك، سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا، وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لأنه لا يلحقه منة ولا ضرر. ص٩.
٣- إذا كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها ليحج، وإن كان لا يحتاجها أو عنده نسختان من كتاب باع ما لا يحتاج إليه. ص١٢.
٤- كَرِه العمرةَ في السنة مرتين: الحسنُ وابنُ سيرين ومالكٌ رحمهم الله، وقال النخعي رحمه الله: (ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة). ص١٦.
٥- الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما لا يستحب في ظاهر قول السلف، وممن نقل عنه إنكار ذلك: طاووس، وقد استحبه بعض أصحابنا، وميل الموفق إلى عدم الاستحباب.ص١٧.

٦- ورد أنه صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر. قال الموفق رحمه الله: (وهذا حديث غريب) ص١٨ وقد عزاه المحققان إلى الترمذي وابن ماجه.
٧- إذا لم يجد المعضوب من ينوب عنه فهذا ينبني على الخلاف في إمكان المسير هل هو شرط للوجوب أو شرط للزوم الأداء. ص٢١، وينظر ص٧.
٨- إن عوفي العاجز بعد فراغ حج النائب عنه أجزأه الحج على المذهب، وإن عوفي قبل فراغ النائب فينبغي ألا يجزئه، ويحتمل الإجزاء، وإن عوفي قبل إحرامه لم يجزئه بحال. ص٢١.
٩- هل يلزم المَحْرَمَ الحج مع موليته إذا التزمت بنفقته؟ على روايتين والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها. ص٣٤.
١٠- حامل الصبي في الطواف: إن نوى عن نفسه وعن الصبي احتمل أن يقع عنه، واحتمل عن الصبي، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين. ص٥٣.
١١- محظورات الإحرام التي يعفى عن السهو فيها فلا فدية على الصبي إذا فعلها، وأما ما لا يعفى فيه عن السهو فعلى الصبي فديته.ص٥٣.
١٢- حامل الكبير في الطواف: إن قصد كل منهما الطواف عن نفسه فقيل: يقع عن المحمول، وقيل: عن الحامل، وقيل: عنهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، قال الموفق رحمه الله(وهذا القول حسن). ص٥٥.
١٣- معنى قول عمر وعلي رضي الله عنهما في إتمام الحج (أن يحرم بهما من دويرة أهله): أن ينشئ السفر للنسك من بلده، وفسره بهذا سفيان وأحمد رحمهما الله. ص٦٨.
١٤- (المخيط): ما يخاط على قدر الملبوس عليه، ولو لبس إزارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط جاز. ص٧٧ وينظر ص١١٩.
١٥- لا بأس بالتلبية في طواف القدوم وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة وابن أبي ليلى وداود والشافعي، وقيل: لا يلبي

وهو اختيار أبي الخطاب وقول للشافعي وقول سالم بن عبدالله وابن عيينة. ص١٠٧.

١٦- كره الإمام مالك رحمه الله للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له، والصحيح أنه لا بأس بذلك. ص١١٧.

١٧- قياس قول أحمد: أنه لا يلبس الجمجم؛ لأنه قال: (لا يلبس النعال التي لها قيد) والجمجم أشد منه. ص١٢٣.

١٨- إذا صِيدَ صَيدٌ لأجل مُحْرِم فهل يحرم أكله على محرم آخر؟ ظاهر الحديث إباحته وهو قول عثمان، ويحتمل أن يحرم عليه وهو ظاهر قول علي. ص١٣٨.

١٩- معنى الطيب: ما تُطَيِّبُ رائحتُه ويُتخَذ للشم. ص١٤٠.

٢٠- إنما منعت المحرمة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. ص١١٥.

٢١- روي عن عائشة رضي الله عنها: القرن بين الأسابيع في الطواف. ص١٦١. وينظر ص٢٣٣.

٢٢- الوطء في الفرج يتعلق به اثنا عشر حكما. ص١٧٠.

٢٣- حديث [ما بين ثور إلى عير] قال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بها ثورا ولا عيرا، وإنما هما جبلان بمكة. ص١٩١. [ينظر كلام الحافظ رحمه الله في الفتح ١٠٦/٤،١٠٧]

٢٤- لا يتصور قضاء الحج الفاسد في العام الذي وقع فيه الفساد إلا في مسألة ما لو أحصر فتحلل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة. ص٢٠٠.

٢٥- التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط. ص٢٠٥.

٢٦- إذا أفسد القضاء لم يجب قضاؤه، وإنما يقضي عن الحج الأول كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام. ص٢٠٨.

٢٧- المرأة لا تقطع صلاة المصلي في مكة. ص٢٣٢.

٢٨- المذهب أن المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف،وروي عن أحمد أنها لا تجزئ وهو قول أصحاب الرأي ومالك. ص٢٣٣.

٢٩- اختار الموفق أن السعي بين الصفا والمروة واجب يجبر بدم وهذا قول أبي حنيفة والثوري والحسن ورواية عن أحمد اختارها القاضي. ص٢٣٩.

٣٠- إن أحرم المتمتع بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا. ص٢٤٤.

٣١- اختار الموفق عدم اشتراط الموالاة في السعي وهو ظاهر كلام أحمد وهو مروي عن سودة بنت عبدالله بن عمر سعت في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكذلك مروي عن عطاء جواز الاستراحة. ص٢٤٨.

٣٢- الطواف راكبا لغير عذر فيه ثلاثة أقوال هي روايات عن الإمام أحمد رحمه الله: ق١: أنه لا يجزئه وهو مفهوم كلام الخرقي ق٢: يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وأبي حنيفة. ق٣: يجزئه ولا شيء عليه وهو قول الشافعي وابن المنذر، وكأن الموفق يميل للقول الأول، وأما السعي فيجزئه راكبا لعذر ولغير عذر. ص٢٥٠،٢٥١.

٣٣- ذكر الموفق رحمه الله أن يستحب للمتمتع قبل إحرامه بالحج يوم التروية أن يغتسل ويتنظف ويتجرد عن المخيط ويطوف ويصلي ركعتي الطواف ثم يحرم عقبهما وقد استحبه عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر رحمهم الله. ص٢٦١.

٣٤- روي عن الإمام أحمد رحمه الله استحباب غسل حصى الجمار وهو اختيار الخرقي ومروي عن ابن عمر وطاووس، وروي عنه عدم الاستحباب، ورجحه الموفق وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم. ص٢٩١.

٣٥- رجح الموفق رحمه الله أن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة فقط وهذا مذهب مالك وعطاء وأبي ثور ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله وليست هي المذهب. ص٣١٠.

٣٦- ظاهر اختيار الموفق رحمه الله أن السبع في الجمار ليس بشرط فلو نقصت حصاة أو حصاتان فلا بأس وهذا نص عليه أحمد وهو قول مجاهد وإسحاق رحمهم الله. ص٣٣٠.

٣٧- إن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع عليه دم نص عليه أحمد. ص٣٥٨.

٣٨- ليس من شرط التمتع أن ينويه أثناء العمرة كما اختاره الموفق خلافا للقاضي. ص٣٥٨.

٣٩- لا يفسد الحج بالوطء بعد الرمي سواء حلق أم لم يحلق وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقي وكذا إن قدم الطواف على الرمي وجامع بعد الطواف لم يفسد حجه. ص٣٧٦.

٤٠- إذا احتلب لبن صيد ففيه قيمته كما لو احتلب لبن حيوان مغصوب. ص٤١٢.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.